



## تعليمات الترقية لأعضاء الهيئة التدريسية في جامعة جدارا لسنة ٢٠٢٠.

**المادة (١):** تسمى هذه التعليمات (تعليمات الترقية لأعضاء الهيئة التدريسية في جامعة جدارا لسنة ٢٠٢٠) ويعمل بها اعتباراً من ١/١٠/٢٠٢٠.

**المادة (٢):** يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

**الجامعة:** جامعة جدارا.

**المجلس:** مجلس عمداء الجامعة.

**اللجنة:** لجنة التعيين والترقية.

**الرئيس:** رئيس الجامعة.

**المادة (٣):** يشترط لترقية عضو هيئة التدريس من رتبة إلى رتبة أعلى ما يلي:

١. أن يكون قد توافر لديه في الرتبة التي سيتم ترقيته منها أدمية لا تقل عن خمس سنوات في العمل في الجامعة.
٢. أن يكون ناجحاً في تدريسه.
٣. أن يكون ناجحاً في علاقاته في العمل وأن لا يكون قد صدرت بحقه عقوبة تأديبية أشد من عقوبة التنبيه خلال السنة السابقة لتقديمه طلب الترقية.
٤. أن يكون فاعلاً في خدمته للجامعة والمجتمع.
٥. أن يكون قد نشر أو قبل له للنشر وهو يشغل الرتبة التي ستم ترقيته منها إنتاجاً علمياً قيماً أدى إلى تقدم المعرفة في مجال تخصصه.
٦. أن يكون ما نسبته ٦٠% على الأقل من البحوث العلمية المقدمة للترقية في تخصصه الدقيق أما باقي البحوث فيجب أن تكون ضمن التخصص العام أو ضمن التخصصات التشاركية المتداخلة .
٧. أ. أن يكون قد أمضى في خدمة الجامعة سنتين على الأقل في الرتبة التي عين فيها.  
ب. أن يكون قد نشر أو قبل له النشر أثناء خدمته في الجامعة انتاجاً علمياً يعادل بحثين على الأقل.



٨. أن يكون قد حضر دورات تأهيل تدريسية لأعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة.

٩. لا يحسب البحث العلمي المنشور أو المقبول للنشر أثناء تمتع عضو هيئة التدريس بأي نوع من الاجازة اذا لم يذكر عليه اسم ( جامعة جدارا).

#### المادة (٤):

١. يجوز للاستاذ المساعد أو الاستاذ المشارك أن يتقدم بطلب الترقية إلى الرتبة الأعلى بعد استكمال المدة القانونية المطلوبة للترقية إذا توافرت فيه الشروط المطلوبة لشغل الرتبة المنصوص عليها في المادة (٣).

٢. يُعد تاريخ استحقاق الترقية إلى الرتبة الأعلى هو تاريخ قرار المجلس بالترقية

#### المادة (٥): تعتمد الأسس التالية في قبول الإنتاج العلمي المقدم للترقية:

أ. يجوز أن يقبل الإنتاج العلمي التالي دون حاجة إلى إعادة تقييمه:

١. بحوث منشورة أو مقبولة للنشر في مجلات عالمية أو معتمدة.
٢. بحوث منشورة أو مقبولة للنشر في مجلات عالمية أو معتمدة مستخلصة من رسائل جامعية.
٣. بحوث منشورة في وقائع المؤتمرات المحكمة والمتخصصة، وأن يكون للمؤتمر لجنة تحضيريه ولجنه علميه، ويجوز احتساب بحث واحد في حده الأقصى من ضمن الحد الأدنى للبحوث اذا كانت من ضمن وقائع مؤتمر منشوره ضمن قواعد بيانات Scopus.

٤. التقارير (Case Report) والمراجعات الأدبية والملحوظات العلمية المنشورة في مجلات عالمية أو معتمدة.

٥. براءات الاختراع المسجلة عالمياً أو محلياً.

٦. أعمال فنية أو ابداعية تم نشرها في مجلات عالمية أو معتمدة.

٧. مشاريع بحثية ممولة من خارج الجامعة.

٨. تقرير منشور عن حالة طبية او حكم قضائي او برمجيات.

ب. يقبل الإنتاج العلمي التالي بعد تقييمه تقييماً أولياً من خلال الرئيس ويتنسب من مجلسي القسم والكلية ويستثنى من التقييم الكتب التي تم نشرها وتقييمها من قبل عمادة البحث العلمي في الجامعة :

١. كتاب مؤلف في مجال التخصص لا يقل عن (٥٠٠٠٠) خمسين ألف كلمة ويتم تقييمه.

٢. كتاب مترجم في مجال التخصص ومنشور من قبل دار نشر مرموقة.

٣. كتاب محقق في مجال التخصص.

٤. فصل مؤلف في كتاب في مجال التخصص.

٥. دراسة متخصصة ضمن مشروع (غير منشورة).

٦. أعمال فنية وتطبيقية ابداعية في مجال التخصص.

**المادة ( ٦ ) :** يشترط في الأستاذ المساعد المتقدم للترقية الى رتبة أستاذ مشارك في كليات (الهندسة، الصيدلة، الأعمال، العلوم وتكنولوجيا المعلومات، واللغة الإنجليزية والترجمة في كلية الآداب واللغات)، ما يلي:

١. أن يقدم إنتاجاً علمياً لا يقل عن خمسة بحوث، ثلاثة منها منشورة على الأقل، مع مراعاة البند (3) من المادة نفسها.

٢. أن يكون من بين البحوث المقدمة للترقية بحثاً واحداً منفرداً وبحثين على الأقل يكون المتقدم فيهما باحثاً رئيساً، وشريطة أن لا يزيد عدد البحوث المستقلة من رسائل الدراسات العليا التي أشرف عليها المتقدم للترقية عن بحثين.

٣. أن يكون قد نشر ( أو قبل له للنشر ) بحثين على الأقل أثناء خدمته في الجامعة.

٤. تقديم ما لا يقل عن بحثين من الحد الأدنى المطلوب للترقية منشورين أو مقبولين للنشر في مجلات متخصصة ومصنفة ضمن قاعدة البيانات Scopus (Q1 أو Q2 أو Clarivate analytics) وأن يكون باحثاً رئيساً في كليهما.

أو أربعة أبحاث منشورة أو مقبولة للنشر في مجلات متخصصة ومصنفة ضمن قاعدة بيانات Scopus (Q3 أو Q4 أو Clarivate analytics)، وبهذه الحالة يصبح الحد الأدنى المطلوبة للترقية سبعة بحوث.

٥. أن لا يقل معدل تقدير أداؤه عن جيد في النودج المختص لتقييم عضو هيئة التدريس.

**المادة ( ٧ ) :** يشترط في الأستاذ المشارك المتقدم للترقية الى رتبة أستاذ في كليات (الهندسة، الصيدلة، الأعمال، العلوم وتكنولوجيا المعلومات، واللغة الإنجليزية والترجمة في كلية الآداب واللغات)، ما يلي:

١. أن يقدم إنتاجاً علمياً لا يقل عن سبعة بحوث، أربعة منها منشورة على الأقل مع مراعاة البند (٣) من المادة نفسها.

٢. أن يكون من بين البحوث المقدمة بحثين فيهما المتقدماً منفرداً وبحثين على الأقل يكون فيهما المتقدم باحثاً رئيساً، وشريطة أن لا يزيد عدد البحوث المستقلة من رسائل الدراسات العليا التي أشرف عليها المتقدم للترقية عن ثلاثة بحوث.

٣. أن يكون قد نشر ( أو قبل له للنشر ) ثلاثة بحوث على الأقل أثناء خدمته في الجامعة.

٤. تقديم ما لا يقل عن ثلاثة بحوث من الحد الأدنى المطلوب للترقية منشورة أو مقبولة للنشر في مجلات متخصصة ومصنفة ضمن قاعدة البيانات Scopus (Q1 أو Q2 أو Clarivate Analytics) شريطة أن يكون باحثاً رئيسياً في جميعها، أو ستة أبحاث منشورة أو مقبولة للنشر في مجلات متخصصة ومصنفة ضمن قاعدة بيانات Scopus (Q3 أو Q4 أو Clarivate Analytics) وأن يكون باحثاً رئيسياً في أربعة منها، وفي هذه الحالة يصبح الحد الأدنى لعدد الأبحاث المطلوبة للترقية عشرة أبحاث.
٥. أن لا يقل معدل تقدير أدائه عن جيد في النموذج المختص لتقييم عضو هيئة التدريس.

المادة ( ٨ ) : يشترط في الأستاذ المساعد المتقدم للترقية الى رتبة أستاذ مشارك في الكليات الانسانية والتربوية ما يلي:

١. أن يقدم إنتاجاً علمياً لا يقل عن سبعة بحوث، أربعة منها منشورة على الأقل.
٢. أن يكون من بين البحوث المقدمة للترقية إثنان بتأليف منفرد على الأقل وبحثان يكون فيهما المتقدم باحثاً رئيسياً، وتكون ثلاثة من البحوث الأربعة الواردة في هذه الفقرة معتمدة في قواعد بيانات Scopus (Q3 أو Q4 أو Clarivate Analytics) على الأقل.
٣. يجوز احتساب المتقدم للترقية أبحاث مستله من رسائل جامعية أشرف عليها لا تزيد عن بحثين منشورة أو مقبولة للنشر واحدة منها على الأقل منشورة أو مقبولة للنشر في قواعد بيانات Scopus (Q3 أو Q4 أو Clarivate Analytics) على الأقل.
٤. يشترط في كافة البحوث المطلوبة للترقية ( منشورة أو مقبولة .. ) أن يكون منشور في قواعد بيانات معتمدة ومن اللجنة العليا للبحث العلمي في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
٥. يجوز للمتقدم للترقية من التخصصات الواردة في هذه المادة أن يختار التقدم للترقية وفق شروط المادة (٦) من هذه التعليمات.
٦. أن لا يقل معدل تقدير أدائه عن جيد في النموذج المخصص لتقييم عضو هيئة التدريس.

المادة ( ٩ ) : يشترط في الأستاذ المشارك المتقدم للترقية الى رتبة أستاذ في الكليات الانسانية والتربوية ما يلي:

١. أن يقدم إنتاجاً علمياً لا يقل عن عشرة بحوث، ستة منها منشورة على الأقل.
٢. أن يكون من بين البحوث المقدمة للترقية بحثين منفردين وأربعة بحوث على الأقل يكون فيها المتقدم باحثاً رئيسياً، وتكون أربعة من البحوث الستة الواردة في هذه الفقرة معتمدة في قواعد بيانات Scopus (Q3 أو Q4 أو Clarivate Analytics) على الأقل.
٣. يجوز احتساب المتقدم للترقية أبحاث مستله من رسائل جامعية أشرف عليها لا تزيد عن ثلاثة أبحاث منشورة أو مقبولة للنشر إثنان منها على الأقل منشورة أو مقبولة للنشر في قواعد بيانات Scopus (Q3 أو Q4 أو Clarivate Analytics) على الأقل.

٤. يشترط في كافة البحوث المطلوبة للترقية ( منشورة أو مقبولة .. ) أن يكون منشور في قواعد بيانات معتمدة ومن اللجنة العليا للبحث العلمي في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
٥. يجوز للمتقدم للترقية من التخصصات الواردة في هذه المادة أن يختار التقدم للترقية وفق شروط المادة ( ٧ ) من هذه التعليمات.
٦. أن يكون قد نشر ( أو قبل له للنشر ) بحثان على الاقل أثناء خدمته في الجامعة.
٧. أن لا يقل معدل تقدير أدائه عن جيد في النموذج المخصص لتقييم عضو هيئة التدريس.
- المادة (١٠): يجوز لعضو هيئة التدريس أن يتقدم بطلب الترقية قبل سنة في الرتبة الواحدة اذا كان قد نشر فعلا وهو في الرتبة الحالية بحثا علمية في مجلات علمية متخصصة ومحكمة ومصنفة عالميا بما لا يقل عن ضعف الاعداد المطلوبة للترقية في هذه التعليمات.
- المادة (١١):

١. لا يجوز للمتقدم للترقية أن يدرج ضمن بحثه أو أعماله الفنية أيًا من البحوث أو الأعمال التي سبق وأن حسبت له في ترقية سابقة، أو حصل بموجبها على درجة علمية أو رتبة أكاديمية.
٢. لا تقبل الكتب التعليمية (Textbooks) لأغراض الترقية.
- المادة (١٢):

١. يعتبر الإنتاج العلمي الذي قام به عضو الهيئة التدريسية خلال إجازته أو إعارته أو انتدابه مقبولاً لأغراض الترقية.
٢. لعضو الهيئة التدريسية الذي قبل له إنتاج علمي بعد تاريخ قرار السير بإجراءات الترقية إلى رتبة أستاذ مشارك أن يقدمه ضمن إنتاجه العلمي للترقية إلى رتبة أستاذ.
٣. يشترط في المجلة ليكون الإنتاج العلمي المنشور فيها مقبولاً للترقية ما يلي :
- أ- أن يكون عمر المجلة الورقية لا يقل عن سنتين قبل تاريخ إرسال الإنتاج العلمي إليها باستثناء المجالات الأردنية التي تم إنشاؤها من قبل صندوق دعم البحث العلمي الأردني
- ب . أن يكون عمر المجلة التي تصدر إلكترونياً لا يقل عن ثلاث سنوات .
- ج. أن تكون منتظمة الصدور ورقياً أو إلكترونياً.
- د . أن لا يكون قد صدر من المجلس قرار بعدم اعتماد المجلة .



هـ. لا يقبل الإنتاج العلمي المقدم للترقية إذا كان منشورا في مجلة صدر من المجلس قرار بعدم إعتماها

قبل تاريخ استلام الإنتاج العلمي الخاص بطلب الترقية.

و. أن يكون للمجلة هيئة تحرير ورئيس تحرير برتبة أستاذ.

ز. أن تكون المجلة صادرة عن مؤسسة تعليمية رسمية أو مراكز بحثية رسمية.

ح. لا يجوز أن يتجاوز عدد البحوث في المجلة الواحدة من ضمن الحد الأدنى للترقية أكثر من بحثين.

### المادة (١٣):

١. يقدم طلب الترقية إلى رئيس القسم المختص متضمناً ست نسخ بالإضافة الى نسخة الكترونية من الانتاج العلمي والسيرة الذاتية لعرضه على مجلس القسم، واتخاذ التوصية المناسبة ويرفع رئيس القسم توصية مجلس القسم إلى عميد الكلية خلال اسبوعين على الأكثر ويتولى عميد الكلية عرض الطلب على مجلس الكلية خلال ثلاثة أسابيع على الأكثر لاتخاذ التوصية المناسبة بشأنه، ورفعها إلى رئاسة الجامعة.
٢. يجوز التقدم بطلب الترقية الى القسم الأكاديمي قبل ستة أشهر من تحقق المدة الزمنية المطلوبة للترقية، ولرئيس القسم أو العميد تشكيل لجان خاصة لدراسة طلب الترقية قبل عرضه على مجلسي القسم والكلية.
٣. يقترح عميد الكلية ورئيس القسم المعنيين قائمة تتضمن أسماء عشرة على الأقل من المتخصصين الذين يحملون رتبة الأستاذية ومن خارج الأردن وذلك لتغذية قاعدة بيانات الترقية الالكترونية، وتعامل هذه القاعدة بسرية تامة، وللرئيس تعديل القائمة بالإضافة أو الحذف، وذلك لتقييم الانتاج العلمي، ويراعى في المرشحين للتقييم أن يكونوا من بلدان وجامعات متعددة، ويتولى الرئيس كافة المراسلات اللازمة الماسة باجراءات الترقية.
٤. إذا قل عدد أعضاء الهيئة التدريسية في القسم من رتبة تعادل الرتبة المطلوب الترقية إليها أو في رتبة أعلى عن (٣) ثلاثة، يرفع رئيس القسم الطلب إلى عميد الكلية، الذي يقوم بدوره بعرض الطلب على لجنة خاصة لدراسة طلب الترقية، ومن ثم يتم عرض الطلب على مجلس الكلية مباشرة بحضور أعضاء الهيئة التدريسية الموجودين في القسم الذين هم في الرتبة المطلوب الترقية إليها أو في رتبة أعلى، ولهم حق الأشتراك في المناقشة دون التصويت عليها .
٥. مع مراعاة أحكام الفقرة (٤) من هذه المادة، إذا قل عدد أعضاء الهيئة التدريسية في مجلس الكلية ضمن رتبة تعادل الرتبة المطلوب الترقية إليها أو في رتبة أعلى عن (٣) ثلاثة، يرفع عميد الكلية الطلب إلى رئيس الجامعة لتشكيل لجنة برئاسة نائب الرئيس من أجل دراسة الطلب واتخاذ التوصية المناسبة، وعرضها على لجنة التعيين والترقية.
٦. في جميع الحالات لا يجوز أن يصوت على الترقية سواء في مجلس القسم أو في مجلس الكلية أو في مجلس العمداء إلا أعضاء الهيئة التدريسية الذين يحملون رتبة معادلة للرتبة المطلوب الترقية إليها أو أعلى منها.
٧. يقدم مع طلب الترقية المراسلات التي تسبق نشر الأبحاث العلمية (كتاب إرسال البحث للنشر وكتاب استلامه من الجهة المرسله للنشر فيها تقارير المقيمين وكتاب قبوله النهائية وتواريخها).



المادة (١٤):

١. يقدم عميد الكلية ورئيس القسم المعنيين (بغض النظر عن الرتبة الأكاديمية) تقريراً مشتركاً عن عضو الهيئة التدريسية المتقدم للترقية وفقاً للعناصر التالية:

أ. التدريس.

ب. الإشراف على طلبة الدراسات العليا.

ج. خدمة الجامعة والمجتمع: وتتضمن ما يلي:

(١). الاشتراك في المجالس واللجان الجامعية.

(٢). أي أعمال تنهض بالجامعة وتدفع بها إلى التقدم.

(٣). التفرغ لواجبه العلمي في الجامعة.

(٤). مساهمته في تنمية المجتمع والأعمال التطوعية والخدمة المجتمعية.

(٥). المشاركة في المحاضرات العامة.

(٦). المشاركة في المؤتمرات والندوات.

(٧). المشاركة في الجمعيات واللجان.

(٨). المشاركة في اعداد المسابقات الالكترونية.

د. الخصائص والصفات الأخرى والممثلة ما يلي:

١. علاقاته مع الطلبة والزملاء والعاملين الآخرين.

٢. مدى تمتعه بروح الفريق وتقبله الرأي الآخر.

٣. مدى التزامه بالأعراف والقيم والتقاليد الجامعية والنظام العام.

٤. مدى التزامه بالقوانين والأنظمة المرعية.

٥. مقدرته الإدارية ، وتوافر عنصر القيادة لديه.



٦. روح المبادرة والقدرة على طرح أفكار جديدة.

٠٢ يشترط في عضو الهيئة التدريسية المتقدم للترقية أن لا يقل تقديره في أي مجال من مجالات التقييم المشترك عن جيد.

٠٣ يتم إشعار عضو الهيئة التدريسية خطياً من قبل أمانة سر المجلس بإكتمال الشروط الشكلية للترقية.

#### المادة (١٥):

١. يرسل الانتاج العلمي إلى مقيمين متخصصين في نفس مجال المتقدم للترقية (ثلاثة للترقية لرتبة أستاذ مشارك، وأربعة للترقية الى رتبة أستاذ)، ويرفق به ملخص للسيرة الذاتية للمتقدم للترقية مع بيان الرتبة المرشح لها، ويطلب من المقيمين ضرورة تقديم تقاريرهم خلال شهرين على الأكثر من تاريخ تسلمهم الإنتاج العلمي، على أن يتضمن التقرير تقديراً لكل إنتاج وذلك على سلم يتدرج من واحد إلى خمسة على النحو الآتي:

- ضعيف
- مقبول
- جيد
- جيد جداً
- ممتاز

٢. يعتمد التقدير العام للإنتاج العلمي كاملاً على النحو الآتي:

- يوصى بالترقية.
- لا يوصى بالترقية

#### المادة (١٦):

١. تنتظر لجنة التعيين والترقية بموضوع الترقية عند ورود ثلاثة تقارير من المقيمين لطالب الترقية لرتبة استاذ مشارك، وأربعة تقارير لطالب الترقية لرتبة أستاذ، وترفع توصياتها إلى مجلس العمداء للبت في الموضوع.

٢. إذا أنتهت مدة الستة أشهر ولم ترد التقارير المطلوبة من المقيمين يتم إستدعاء طالب الترقية من قبل رئيس الجامعة للتوقيع على أن تقدم التقارير المتاحة للبت فيها في مجلس العمداء، ويجوز إرسال الأنتاج العلمي إلى مقيمين جدد بموافته أيضاً.

٣. يتم ترقية عضو هيئة التدريس الى رتبة أستاذ مشارك عند ورود ثلاثة تقارير إيجابية وتكون التوصية واضحة بترقيته، وفي حال ورود أي تقرير لاي من المحكمين أقل من جيد، (وأنى كانت توصية المحكم) يرسل الانتاج العلمي الى مقيم رابع للبت في الترقية، شريطة أن لا يقل تقديره عن جيد ويوصى بترقيته، وان لا يقل تقدير كل مقيم عن جيد.





٤. في حال ورود تقرير يشير إلى قضايا إنتحال أو سرقة علمية يتم تأجيل النظر في الترقية لحين التحقق من الملابس التي وردت بتقارير المحكمين وللجنة التعيين والترقية تشكيل لجنة لهذا الغرض، وبناءً على تقارير التحقق يتم اتخاذ القرار المناسب.

٥. يتم ترقية عضو هيئة التدريس إلى رتبة أستاذ وفقاً لما يلي:-

- أ. ورود التقارير الأربعة مع الإشارة الى ترقية المتقدم على أن تتضمن التقارير معدل التقييم جيد جداً فأكثر، ولا يقل تقييم أي من المحكمين عن تقدير جيد.
- ب. في حالة ورود ثلاثة تقارير إيجابية والتقرير الرابع كان سلبياً، يرسل الانتاج العلمي الى محكم خامس للبت في الترقية شريطة أن لا يقل تقديره عن جيد جدا ويوصي بترقيته.

#### المادة (١٧):

١. يتم تبليغ المتقدم للترقية بقرار مجلس العمداء في موضوع ترقيته، سواءً كان القرار إيجابياً أو سلبياً.
٢. إذا قرر مجلس العمداء عدم الترقية ( بعد ورود تقارير المقيمين)، لطالب الترقية أن يتقدم للترقية من جديد بعد مرور مدة لا تقل عن ستة أشهر، على أن يقدم الأستاذ المساعد ما لا يقل عن بحث جديد مقبولاً للنشر يكون المتقدم باحثاً رئيساً فيه، في حين يقدم الاستاذ المشارك بحثين إضافيين يكون في احدهما باحثاً رئيساً، شريطة أن تكون الأبحاث المقدمة مقبولة للنشر بعد تاريخ قرار مجلس العمداء باعتماد الانتاج العلمي للترقية المحددة في هذه التعليمات.
٣. اذا لم يوافق مجلس العمداء للمرة الثانية على ترقية عضو هيئة التدريس، فللمجلس أن يتخذ القرار الذي يراه مناسباً وفق حيثيات تقارير المحكمين.

المادة(١٨): الرئيس والعمداء ومجلس العمداء مسؤولين عن تنفيذ هذه التعليمات .

المادة(١٩):يعمل بهذه التعليمات اعتباراً من بدء الفصل الدراسي الأول للعام الجامعي

٢٠٢٠/٢٠٢١م، ويجوز للمتقدم للترقية قبل ٢٠٢١/١/١ أن يتقدم بطلب الترقية وفق هذه التعليمات

أو التعليمات القديمة بناء على خياره الشخصي خطياً.

المادة (٢٠):تُلغى هذه التعليمات أية تعليمات سابقة صادرة بهذا الخصوص.